

يقضيه بعد المكتوبة فإنه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده
قائما وان شاحس في ناحية المسجد فيقضى ورده ثم
يقوم الى الطلوع كلاهما روى عن الصحابة رضوان الله
وما ذكر في ابتدء المسئلة دليل على كراهية تأخير السنة
وما ذكره من شمس الائمة المحلواني دليل على الجواز ذكره في
المحيط واما المقتد والمفتقر فان لينا حاز وان قاما الطلوع
في مكانها جاز والاحسن ان يطوعا في مكان آخر **فصل**
فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره فعله في الصلوة و
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوي والادب
عند التثاوي ان يغطي فاه وان لم يقد فلا بأس ان يضع
يده او يده على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض الثياب
على راسه ويجعل طرف منه يشبه مع النساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول راسه بالمتيل و
يبدئ هامته ويكره الحقص اذ به ان يجعل شعره
على هامته ويشد يصمغ اولف ذواته حول راسه

٤٢
كانت فعل النساء في بعض الاوقان وجمع المشركه من
قبل الفناء ويسكن بخيط او خرفة كيان يصيب الارض
اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد وردها
قبلها اذا قام الامر عند ويكره ان يقرنقر الديك او يقرن
كافعا الكلب وهو ان يضع اليديه على الارض وينصب
فخديه وقيل ينصب بيديه امامه يضربا وان يفتقر من راعيه
افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كفيه ثم
يرسل اطرافه من جوانبه وفي القندري ان يجعل على راسه
او كفته ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء او طواف
او في بارقي ينبغي ان يدخل يديه في كفيه ويشد القبا بالمظفة
احتراز عن السدول وعن الفقيه ابى الجعفر ان كان يقول
اذا صلى مع القبا وهو غير مستدر الوسط فهو مسيء و
يكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيان يثوب ويكره ما هو من
اخلاق الجبار في يكره ان يصلي في ازار واحد الامر عند